ماله لكن لا يدفع المال اليه ليلا يضيعه بل يخرج معه الولي بنفسه
ان شا ينفق عليه بالمعروف او ينصب شخصا له ثقة ينوب عن الولي
ولو باجرة مثله ان لم تجد متبرعا كما في ينفق عليه في الطريق بالمعروف
والاوجه ان اجرته كاجرة من يخرج مع المراة ويشمل ذلك ما لو قصرت
مدة السفر ولا يرد على ذلك قولهم للولي ان يسلمه نفقة اسبوع فاسبوع
اذا كان لا يتلفها لان الولي في الحضر يراقبه فان اتلفها انفق عليه بخلاف
السفر فربما اتلفها ولا يجد من ينفق عليه فيضيع ويحمل ذلك كما قاله
الاذرعي اذا انفق عليه من مال نفسه فان تبرع الولي بالانفاق عليه
واعطاه السفيه من غير تمليك فلا منع منه النوع الثاني استطاعة
تحصيله اي الحج لا بالمباشرة بل بغيره فمن مات غير مرتد وفي ذمته
حج واجب مستقر ولو بنحو نذر بان تمكن بعد قدرته على فعله بنفسه او
غيره وذلك بعد انتصاف ليلة النحر ومضي امكان الرمي والطواف والسعي
لمن دخل الحاج بعد الوقوف نعم مات اثم ولو شابا وان لم ترجع القافلة
ووجب الاحجاج عنه وزاد في المحرر قوله من تركته ولا بد منه كما
يقتضيه سياق المنهاج سواء المتصرف فيها اكان وارثا ام وصيا ام حاكما
والعمرة اذا استقرت كالحج فيما تقرر وان لم يوص بذلك فان لم تكن له
تركة استحب لوارثه الحج عنه بنفسه او نائبه ولاجنبي ذلك وان لم
ياذن له الوارث ويبرا به الميت وفارق العموم حيث توقف على اذن
بانه عبادة بدنية محضة بخلاف الحج والاصل في ذلك ما صح ان امراة
قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي
شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وما
صح ايضا ان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيه قال نعم قال
فاقضوا حق الله فهو احق بالقضا نشبه الحج بالدين الذي لا يسقط
بالموت فوجب ان يعلق حكمه اما المرتد فلا تصح الانابة عنه وهو معلوم

من تعبيره بتركته اذ الموتد لا تركة له لتبين زوال ملكه بالردة لانه
عبادة بدنية يلزم من صحتها وقوعها للمستناب عنه وهو مستحيل
وبه فارق اخراج الزكاة من تركته وخرج بقوله وفي ذمته حج التطوع
فلا تلزم فيه نيابة عن الميت وما تقرر من اعتبار امكان الرمي هو
ما نقله في الروضة عن التهذيب واقره قال الاسنوي ولا بد من
زمن الحلق او التقصير بنا على انه ركن ويعتبر الامن في السير
الى مكة للطواف ليلا انتهى وهو مرد وداذ الحلق او التقصير لا يتوقف
على زمن يخصه لان تقصير ثلاث شعرات او حلقها او نتفها
كاف ويمكن فعله وهو سايرا لى مكة فيندرج زمنه في زمن السير
اليها ولو تمكن من النسك سنين ولم يفعله حتى مات او عضب
معضي من اخر سني الامكان فيتبين بعد موته او عضبه فسقه في
الاخيرة بل وفيما بعد كما في المعضوب الى ان يفعل عنه فلا يحكم
بشهادته بعد ذلك وينقض ما شهد به في الاخيرة بل وفيما بعدها
في المعضوب الى ما ذكر كما في نقض الحكم بشهود بان تبين فسقهم وعلى
كل من الوارث او المعضوب الاستنابة فورا للتقصير نعم لو بلغ
معضوبا جاز له تاخير الاستنابة كما في الروضة والمعضوب بضاد
معجمة من العضب وهو القطع كانه قطع عن كمال الحركة وبصاد مهملة
كانه قطع عضبه ووصفه بقوله العاجز عن الحج بنفسه حالا
وما لا لكبر او زمانة او غيرهما وهو صفة كاشفة في معنى التفسير
للمعضوب وليست خبره بل الخبر جملتا الشرط والجزا في قوله ان
وجد اجرة من يحج عنه باجرة المثل اي مثل مباشرة فاد ونها
لزمه الحج لانه مستطيع بغيره اذ الاستطاعة كما تكون بالنفس
تكون ببذل المال وطاعة الرجال ولهذا يقال لمن لا يحسن البنا
انك مستطيع بنا دارك اذا كان معه ما يغني ببنايها واذا صدق عليه
انه مستطيع وجب عليه الحج نعم لو كان بينه وبين مكة اقل من مسافة

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)